الحمد لله،

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: **1/18585**

تاريخ الحكم: **18 جانفي 2013**

حكم إبتدائي

09 جويلية 2013

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليهما: -

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه في 14 أكتوبر 2008 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/18585 والمتضمّنة أنّ الدولة أبرمت مع المقاولة المدّعى عليها صفقة تتعلّق ببناء مقرّ اللجنة الوطنية ودار اليونسكو بتونس تمّت المصادقة عليها بتاريخ 17 أكتوبر 2005 بقيمة تساوي سبعمائة وتسعة وعشرين ألف وخمسمائة وخمسة وثلاثين دينار و855 من الملّيمات (729.535,855د) وقدّمت المقاولة ضمانا نهائيا بمبلغ قدره واحد وعشرين ألف وثمانمائة وستة وثمانون دينار و75 من الملّيمات (21.886,075د) وضمان على التسبقة قدره إثنان وسبعون ألفا وتسعمائة وثلاثة وخمسون دينارا و585 من الملّيمات (72.953,585د) وإزاء عدم احترام كراس الشروط الإدارية الخاصة ورزنامة إنجاز الأشغال تمّ توجيه تنبيهين إليها

بتاريخ 2 أوت 2006 و1 ديسمبر 2006 دون جدوى ثمّ فسخ الصفقة بتاريخ 12 جويلية 2007 وراسلت الإدارة الشركة التونسية للبنك قصد حجز مبلغ الضمانين غير أنّها فرّطت فيهما بإرجاعهما إلى المقاولة التي سحبته بتاريخ 7 أفريل 2006 و29 أوت 2006 أي إثر التنبيه الأوّل ممّا ينمّ عن سوء النيّة وتجاهل البنك للإجراءات القانونية التي تستوجب عدم إرجاع مبلغ الضمان إلا بعد رفع يد الإدارة عنه وخرق أحكام الفصول 49 و51 و53 من الأمر عدد3158 لسنة 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العموميّة الأمر الذي ألحق بالإدارة ضررا فادحا وكبّدها خسائر تمثّلت في مصاريف إلغاء الصفقة والسعي إلى إعادة إبرامها مع طرف آخر وحرمها من استخلاص تلك الخسائر من مبلغ الضّمان المحجوز إضافة إلى غرامات التأخير، لذلك تمّ تقديم هذه القضية قصد إلزام المطلوبتين بالتّضامن بينهما بإرجاع مبلغي الضمان النهائي والضّمان على التسبقة المذكورين أعلاه وإبقائهما على ذمّة الإدارة إلى حين تحديد مبلغ الخسارة كتغريم المقاولة المدّعى عليها بغرامة التأخير المنصوص عليها بالفصل 112 من الأمر عدد3158 لسنة 2002 المشار إليه وقدرها 5./. من مبلغ الصفقة مع خمسة آلاف دينار مصاريف إعادة إبرام الصفقة واحتياطيّا الإذن بإجراء إختبار.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الردّ على عريضة الدعوى المدلى بها من الأستاذ نيابة عن الشركة التونسية للبنك في 22 جانفي 2009 والتي تمسّك فيها بأنّ طلبات المدّعي اتّسمت بالغموض في جزء منها باعتبارها ترمي إلى إلزام المطلوبتين بالتضامن بينهما بإرجاع مبلغ الضّمان النهائي ومبلغ الضّمان على التسبقة وذلك إلى حين تحديد مبلغ الخسارة التي تسبّب فيها المقاول مبيّنا أنّ الإدارة بعد أن قامت بفسخ الصفقة مع المقاولة المدّعى عليها منحت منوّبته رفع يد عن الكفالتين وذلك بترجيع الكتبين الأصليّين إليها باعتبار أنّ الكتب الأصلي لكلّ عقد كفالة هو الذي يقع اعتباره وحده في العلاقة مع الإدارة في حين تخصّص النسختين الثانيتين من الكفالتين للتسجيل لا غير وليس في ذلك تواطئا ضدّ الإدارة فهي من فرّطت في الكفالتين باعتبار أنّ مقتضيات الفصل 1512 من مجلة الإلتزامات والعقود تنصّ على أنّه تبرأ ذمّة الكفيل بكلّ ما تقع به البراءة من الإلتزامات ولو بدون براءة الأصيل وترجيع أصل كتبي الكفالة يعتبر إسقاطا على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 351 من مجلة الإلتزامات والعقود الذي جاء فيه أنّ إرجاع أصل الرسم اختيارا من الدائن للمدين يحمل على إسقاط الدين أمّا في علاقة الإدارة مع المقاول فإنّ ردّ توثقة الدين لا يكفي في الحمل على إسقاط الدّين المطلوب به المقاول وهو المدين الأصلي طبقا للفصل 352 من مجلّة الإلتزامات والعقود. وطلب من ناحية أخرى تحميل المدّعي مصاريف المحاماة التي تكبّدتها منوّبته وقدرها أربعمائة دينارا (400,000د).

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب الشركة التونسيّة للبنك في 8 سبتمبر 2010 والذي تمسّك فيه بأنّه سبق للإدارة بوصفها مستفيدة من الضّمان أن منحت منوّبته رفع اليد عن الكفالتين وذلك بأن أرجعت لها الكتبين الأصليّين الذين بحوزتها ويمثّل أصل كتب الكفالة وحده سند مديونيّة الشركة للإدارة وقد نصّت الفقرة الرابعة من كتب الضّمان أنّها وحدها النسخة الأصلية من كتب الكفالة تكون معتبرة في العلاقة مع الإدارة ومتى أصبح الأصل بين يدي الشركة البنكيّة فإنّه لم يعد بحوزة الإدارة أيّ سند كتابي يمكّنها من المطالبة بمبلغ الضّمان وقد أدلت منوّبته بأصل كتبي الضّمان للمحكمة وتكون بالتالي قد وفّقت في إثبات رفع يد الإدارة عن الكفالتين.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل المدّعي في 16 فيفري 2011 والذي تمسّك فيه بأنّ الضّمان في مادة الصفقات العموميّة لا يخضع لأحكام الفصول 351 و352 و1512 من مجلة الإلتزامات والعقود وإنّما تحكمه مقتضيات خاصّة غير مألوفة في الشريعة العامة للعقود وتقدّم في التطبيق على قواعد النّظرية العامة للإلتزام ولعقد الكفالة وقد نصّ الفصل 50 من الأمر عدد3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العموميّة أنّه في صورة إعلام المشتري العمومي صاحب الصفقة بأنّه لم يف بالتزاماته لا يرجع الضّمان النهائي ولا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع يد يسلمها المشتري العمومي. وبما أنّ الإدارة تولّت التنبيه على مقاولة رضا عزيز صاحب الصفقة في مناسبتين خلال سنة 2006 بعدم وفائها بالتزاماتها دون تمكين البنك الضامن من رسالة رفع اليد المستوجبة فإنّ حيازته لأصل كتب الضّمان لا ينهض سببا كافيا لإنقضاء التزامه التبعي تجاه الإدارة واتّجه لذلك اعتبار هذا الإلتزام قائما وإلزامه تبعا لذلك بالتضامن مع المقاولة بآداء مبلغ الضّمان الذي أرجعه إليها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

12

وعلى الأمر عدد3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة، مثلما تمّ تنقيحه خاصّة بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرّخ في 4 أوت 2003،

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2012 وبها تلا المستشار السيد بالنيابة عن المستشارة المقرّرة السيدة ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدّولة وطلب إرجاع القضيّة إلى طور التحقيق كما حضر الأستاذ في حقّ الأستاذ

ورافع على ضوء التقارير الكتابية وطلب إخراج الشركة التونسية للبنك من النّزاع ولم يحضر من يمثّل مقاولة وبلغها الإستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 18 جانفي 2013.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:</u>

<u>من جهة الشكل:</u>

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية إجراءاتها الشكلية الجوهرية وتعيّن قبولها من هذه النّاحية.

<u>من جهة الأصل:</u>

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام المطلوبتين بالتّضامن بينهما بإرجاع مبلغي الضّمان النهائي والضّمان على التسبقة وإبقائهما على ذمّة الإدارة إلى حين تحديد مبلغ الخسارة وتغريم المقاولة المدّعى عليها بغرامة التأخير وقدرها 5/. من مبلغ الصفقة وإلزام المقاولة المدّعى عليها بأداء مبلغ خمسة آلاف دينار لقاء مصاريف إعادة إبرام الصفقة.

عن الطّلبات المتعلّقة بضمان الصفقة:

حيث تمسّك المدّعي بأنّ كلّا من المقاولة والبنك المدّعى عليهما مسؤولتان عن الإخلال بالتزاماتهما التعاقديّة تجاه الإدارة إذ يتمثّل واجب الشركة البنكيّة في بقائها كفيلة للشركة المقاولة إلى حين حصولها على شهادة في رفع اليد كما لا يجوز للمقاولة سحب الضّمان في ظلّ تأخير فادح منها في تنفيذ الصفقة وإخلالها بالتزاماتها التعاقديّة الذي أدّى إلى فسخ الصفقة بإعتبار أنّ الضمان موضوع النّزاع هو ضمان لحسن تنفيذ الصفقة وتلتزم به المقاولة إلى حين ثبوت ذلك.

وحيث تمسّك نائب الشركة الوطنيّة للبنك بأنّ منوّبته تخلّت عن كفالتها للمقاولة المطلوبة بخصوص الضّمان النهائي لتنفيذ الصفقة بناء على تفريط الإدارة في أصل كتب الضمان وطبقا لمقتضيات الفصل 1521 والفصل 351 من مجلة الإلتزامات والعقود التي تنصّ على أنّه تبرأ ذمّة الكفيل بكلّ ما تقع به البراءة من الإلتزامات ولو بدون براءة الأصيل ويحمل إرجاع أصل الرسم اختيارا من الدائن للمدين على أنّه إسقاط للدّين.

وحيث يخضع الضمان النهائي إلى أحكام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العموميّة، دون أحكام مجلّة الإلتزامات والعقود بإعتباره نصّا خاصا مقدّما على النّصوص العامّة التي لا يحتكم إليها إلا إستثناء وعند سكوت النصّ الخاص أو بإحالة منه على النص العام.

وحيث طبقا للفصل 48 من الأمر المشار إليه يعوّض الضّمان النهائي الضمان الوقتي الذي يقدّمه صاحب الصفقة، وحسب الفصل 49 " يبقى الضمان النهائي أو التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لضمان حسن تنفيذ الصفقة ولاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب الصفقة مطالبا به من مبالغ بعنوان تلك الصفقة" وينصّ الفصل 50 على أنّه " يرجع الضمان النهائي أو يوضع حدّ لالتزام الكفلاء بالتضامن شرط أن يكون صاحب الصفقة قد وفّى بجميع التزاماته وبعد إبداء لجنة الصفقات ذات النّظر رأيها بخصوص ملفّ الختم النهائي في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات عندما لا تنصّ الصفقة على أجل ضمان، ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ القبول النّهائي للطلبات أو انتهاء مدّة الضمان عندما تنصّ الصفقة على مدّة ضمان دون أن تتضمّن الحجز بعنوان الضّمان المنصوص عليه بالفصل 51 من هذا الأمر.

وعندما تنصّ الصفقة على مدّة ضمان يرجع الضّمان النهائي في غضون شهر بعد القبول النهائي أو الوقتي للطلبات حسب مقتضيات الصفقة.

ويوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن بانقضاء الآجال القصوى المحدّدة أعلاه حسب الحالة إلا إذا أعلمه المشتري العمومي قبل انقضائها برسالة مضمونة الوصول أو بوسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنّ صاحب الصفقة لم يف بجميع التزاماته وفي هذه الحالة لا يوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن إلا برسالة رفع اليد يسلّمها المشتري العمومي."

ويقتضي الفصل من نفس الأمر 54 أنّه " يتمّ تعويض الضّمان المالي أو الحجز بعنوان الضّمان، بطلب من صاحب الصفقة، بالتزام كفيل بالتّضامن حسب الشروط المنصوص عليها بهذا القسم.

ويلتزم الكفيل بالتّضامن مع صاحب الصفقة بأن يدفع عند أوّل طلب إلى المشتري العمومي المبالغ التي قد يكون صاحب الصفقة مدينا بها في حدود المبلغ الملتزم به.

ويقع الدفع عند أوّل طلب كتابي يتقدّم به المشتري العمومي دون أن يكون للكفيل بالتضامن إمكانية إثارة أيّ دفع مهما كان سببه ودون احتياج إلى تنبيه أو أيّ إجراء إداري أو قضائي.

ويحرّر التزام الكفيل بالتضامن حسب مثال يضبط بقرار من الوزير المكلّف بالماليّة."

وحيث يقتضي الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية الخاصة أنّه " حدّد مبلغ الضمان بـ3./. من المبلغ الأصلي للصفقة ويقدّم في أجل أقصاه عشرين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة.

- يمكن تعويض الضّمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن حسب التراتيب الجاري بها العمل
- يرجع الضّمان النهائي في غضون شهر بعد القبول النّهائي للأشغال أو يوضع حدّ لالتزام الكفلاء بالتّضامن شرط أن يكون صاحب الصفقة قد وفّى بجميع التزاماته."

وحيث اعتمدت الإدارة والمقاولة المدّعى عليها نظام التزام كفيل بالتضمان في شخص الشركة التونسية للبنك كما يتّضح ذلك من كتب الإلتزام بالضمان النهائي المضمّن بالملفّ ولم يجادل أيّ طرف في أنّ مدير البناءات والتجهيز بوزارة التربية طلب بتاريخ 19 جويلية 2007 حجز الضمان النهائي لأنّ المقاولة المطلوبة لم تمتثل لبنود الصفقة موضوع النّزاع، غير أنّ الشركة البنكية أجابت في 6 أوت 2007 أنّها في حلّ من التزامها بكفالة الضمان النهائي بعد أن أرجعت إليها المقاولة أصل الكتب بتاريخ 29 أوت 2006 بناء على ما ورد بالفقرة الأخيرة منه والتي تقتضي أنّ النسخة الأصلية وحدها من الكفالة تعتمد في التعامل مع الإدارة.

وحيث التزمت الشركة البنكية بكفالة المقاولة المطلوبة عملا بأحكام الفصلين 49 و50 المشار إليها أعلاه ولا يمكنها التبرّء من مقتضياتهما بادّعاء أنّ الإدارة مكّنت المقاولة المطلوبة من أصل الكفالة لأنّها مطالبة حسب الفصل 54 المشار إليه أعلاه بوصفها كفيلا بأن تدفع عند أوّل طلب إلى الدولة المبالغ التي قد يكون صاحب الصفقة مدينا بها في حدود المبلغ الملتزم به دون أن تثير أيّ دفع مهما كان سببه ودون احتياج إلى تنبيه أو أيّ إجراء إداري أو قضائي.

وحيث تظلّ الكفالة قائمة إلى حين الختم النهائي للصفقة وحصول المقاولة المكفولة على شهادة في رفع اليد من الإدارة، وقد ثبت من أوراق الملفّ أنّ الإدارة اتخذت قرارا في فسخ الصفقة، وتضمّن ذلك القرار ضرورة حجز مبلغ الضمان النهائي وليس على الكفيل سوى أن يستجيب لطلب الحجز وصرف مبلغ الضمان لفائدة الدولة.

وحيث وبناء على ذلك وطالما ثبت فسخ الصّفقة لأسباب تتعلّق بسوء تنفيذ بنودها التعاقدية فإنّ كلّا من المطلوبتين تعتبر عامرة الذمّة لإخلالها بالتزاماتها التعاقديّة تجاه الإدارة وبالأحكام الترتيبيّة الجاري بها العمل وتعيّن إلزام الشركة التونسية للبنك بأن تؤدّي للمدّعي مبلغ الضّمان النهائي المقدّر بواحد وعشرين ألف وثمانمائة وستّة وثمانين دينار و75 من الملّيمات (21.886,075د).

وحيث وبخصوص الضّمان على التسبقة فقد ورد بالفصل 39 من كراس الشروط الإدارية الخاصة أنّه عملا بالفصل 117 (جديد) من الأمر عدد3158 لسنة 2002 مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 يمكن أن يتمتّع المقاول بتسبقة تساوي 10./. من مبلغ الصفقة التي تفوق مدّة إنجازها الثلاثة أشهر ويتمّ استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبقة بطرحها تدريجيّا حسب تقدّم الأشغال بنسبة 10./. من الأقساط التي تدفع على الحساب أو تصفية حساب الصفقة ويقع رفع اليد على الضّمان المودع بعنوان التسبقة حال استرجاع المبلغ كاملا.

ولا يمكن منح صاحب الصفقة تسبقة إلا بعد:

- أن يقدّم صاحب الصفقة طلبا صريحا للتمتّع بالتسبقة.
- أن يقدّم صاحب الصفقة قبل إسناده التسبقة التزام كفيل بالتّضامن مصادق عليه من قبل الوزير المكلّف بالمالية بإرجاع كامل مبلغ التسبقة عند أوّل طلب من الإدارة."

وحيث تضمّن القرار المتعلّق بفسخ الصفقة المؤرّخ في 12 جويلية 2007 أنّه تمّ تمكين المقاولة المدّعى عليها من مبلغ جملي قدره مائتان وواحد ألف وستمائة وثمانية وسبعون دينارا و690 من الملّيمات (201.678,690د) بما في ذلك التسبقة. وتضمّنت أوراق الملفّ كتب كفالة الشركة التونسية للبنك للمقاولة بهدف ضمان التسبقة وقدرها إثنان وسبعون ألفا وتسعمائة وثلاثة وخمسون دينارا و585 من الملّيمات (72.953,585د) وورد به أنّ قيمة الضّمان تتقلّص تدريجيا تبعا لتقدّم الأشغال وبتقديم شهادة في رفع يد موافقة لنسبة تقدّم الأشغال، كما جاء به أنّ النسخة الأصليّة فقط لعقد الكفالة هي التي تنتج آثارا قانونيّة في العلاقة مع الإدارة.

وحيث أنّه غنيّ عن التذكير أنّ إرجاع النسخة الأصليّة من كتب الكفالة لا يعني انقضاء الإلتزام في هذه المادّة إضافة إلى أنّ انقضاء ضمان التسبقة لا يكون إلا بقدر استرجاع مبلغ التسبقة من قبل الإدارة.

وحيث أنّ ذمّة الشركة التونسية للبنك تبقى عامرة تجاه الإدارة المدّعية إلى حين رفع اليد على الضّمان المودع بعنوان التسبقة حال استرجاع المبلغ كاملا، وتعيّن لذلك إلزام الشّركة التونسيّة للبنك بأن تؤدّي للمدّعي مبلغا قدره إثنان وسبعون ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسون دينارا و585 من الملّيمات (72.953,585د).

<u>عن الطّلبات المتعلّقة بغرامة التأخير</u>

حيث طلب المدّعي إلزام المقاولة المدّعى عليها بأداء غرامة تأخير في حدود 5./. من مبلغ الصفقة.

وحيث حدّد مبلغ الصفقة بسبعمائة وتسعة وعشرين ألف وخمسمائة وخمسة وثلاثين دينارا و855 من الملّيمات (729.535,855د) وحدّدت مدّة إنجاز الأشغال بتسعة أشهر (270 يوما) باعتبار أيام العطل والأعياد وذلك ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إمضاء المقاول على إذن المصلحة المتعلق ببدء الأشغال كما يتّضح ذلك من الفصل 20 من كراس الشروط الإداريّة.

وحيث يقتضي الفصل 24 من كراس الشروط الإداريّة الخاصة أنّه " في صورة حصول تأخير في إنجاز الأشغال وإتمامها وعدم إحترام المقاول للآجال المحدّدة بالصفقة أو عدم إحترام

12

الإلتزامات التعاقدية يكون عرضة لعقوبة تأخير تساوي 2000/1 عن كلّ يوم تأخير من مبلغ الحساب النّهائي للصفقة.

وتطرح غرامات التأخير عن طريق أمر باسترجاع أموال من مبلغ الحساب النّهائي للصفقة على ألا يتجاوز المبلغ الجملي للخطايا السقف المحدّد بـ5./. منه، وتطبّق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق.

وفي صورة تجاوز السقف المحدّد أعلاه يحقّ للإدارة فسخ الصفقة وتكليف مقاول آخر بإنجاز الإلتزامات التعاقديّة المخلّ بها والتي يتمّ دفعها من قبل المقاول صاحب الصفقة الأصلي المخلّ بالتزاماته."

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ أنّ المقاولة المطلوبة تجاوزت الأجل المتّفق عليه لتنفيذ الصّفقة وقد بلغت مدّة التأخير 486 يوما على نحو يتجاوز معه خطايا التأخير نسبة 5./. من مبلغ الحساب النهائي للصفقة، الأمر الذي يتعيّن معه إعتماد سقف الـ 5 ./. من مبلغ الحساب النّهائي للصفقة كحدّ أقصى للمبلغ الجملي للخطايا وإلزام المقاولة المطلوبة بأداء المبلغ النّاتج عن تطبيق تلك النّسبة.

<u>فيما يتعلّق بالتعويض عن مصاريف إعادة إبرام الصفقة</u>

حيث طلب المدّعي إلزام المقاولة المطلوبة بأداء خمسة آلاف دينار (5.000,000د) مقابل مصاريف إعادة إبرام الصفقة.

وحيث لئن تقتضي أحكام الفصل 122 (جديد) من الأمر عدد3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرّخ في 4 أوت 2003 أنّه " يمكن للمشتري العمومي فسخ الصّفقة دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولّى إنجازها حسب الإجراء الذي يراه ملائما وعلى حساب صاحب الصفقة " وجاز للإدارة تبعا لذلك مطالبة صاحب الصّفقة التي تمّ فسخها بغرم الضّرر الناتج عمّا تكبّدته من مصاريف لإبرام الصفقة الجديدة فإنّ المدّعي لم يدل بما يثبت قيمة تلك المصاريف، وتعيّن لذلك رفض هذه الطّلب لتجرّده.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المقاولة المدّعى عليها بأن تؤدّي للمكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية نسبة 5 ./. من مبلغ الحساب النّهائي للصفقة بعنوان غرامة تأخير كإلزام الشركة التونسية للبنك في شخص ممثّلها القانوني بأن تؤدّي للمكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة التربية مبلغ الضّمان النّهائي المقدّر بواحد وعشرين ألف وثمانمائة وستّة وثمانين دينار و75 من الملّيمات (21.886,075د) ومبلغ الضّمان على التّسبقة والمقدّر بإثنين وسبعين ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسين دينار و585 من الملّيمات (72.953,585د) ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدّعى عليهما.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيدة

وعضوية المستشارين السيّدين

وتلي علنا بجلسة يوم 18 جانفي 2013 بحضور كاتب الجلسة السيد

رئيسة الدّائرة **المستشارة المقرّرة**

الكاتب العام بالمحكمة الإداريّة